عمدة القارى

أن النبي مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الذي شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر إنه كان رجلا صالحا وأن الذي حده النبي كان ابنه قوله شاربا حال يعني متصفا بالشرب لأنه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جاء في الحدود وهو سكران وزاد عليه فشق عليه .

ذكر ما يستفاد منه فيه أن حد الشرب أخف الحدود وقال الخطابي وفيه أن حد الخمر لا يستأنى فيه الإقامة كحد الحامل لتضع الحمل وفيه إقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي ثم رتبه عمر رضي ا تعالى عنه ثمانين .

41 - .

(باب الوكالة في البدن وتعاهدها) .

أي هذا باب في بيان حكم الوكالة في أمر البدن التي تهدى وهو بضم الباء الموحدة جمع بدنة قوله وتعاهدها أي وفي بيان تعاهد البدن وهو افتقاد أمرها .

7132 - حدثنا (إسماعيل بن عبد ا□) قال حدثني (مالك) عن (عبد ا□ بن أبي بكر بن حزم) عن (عمرة بنت عبد الرحمان أنها أخبرته) قالت (عائشة) رضي ا□ تعالى عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول ا□ بيدي ثم قلدها رسول ا□ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول ا□ شيء أحله ا□ له حتى نحر الهدي .

مطابقته للترجمة في كلا جزأيها ظاهرة أما في الجزء الأول وهو قوله ثم بعث بها مع أبي فإنه فوض أمرها لأبي بكر رضي ا□ تعالى عنه حين بعث بها وأما في الثاني وهو قوله قلدها بيديه لأنه تعاهد منه في ذلك وإسماعيل بن عبد ا□ هو إسماعيل بن أبي أويس المدني ابن أخت مالك بن أنس والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب من قلد القلائد بيده فإنه أخرجه هناك عن عبد ا□ بن يوسف عن مالك إلى آخره بأتم منه وأطول وقد مر الكلام فيه هناك .

51 - .

(باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك ا□ وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) . أي هذا باب يذكر فيه إذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضع الشيء الفلاني حيث أراك ا□ يعني في أي موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لي ووضعه حيث أراد وجواب إذا محذوف يعنى جاز هذا الأمر .

8132 - حدثني (يحيى بن يحيى) قال (قرأت على مالك) عن (إسحاق بن عبد ا□) أنه

سمع (أنس بن مالك) رضي ا تعالى عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول ا يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول ا فقال يا رسول ا ا تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة الرجو برها وذخرها عند ا فضعها يا رسول ا